

## أحكام القرآن

نهى عنه النبي ص - وذلك لأن بيع الملامسة هو وقوع العقد باللمس والمناولة وقوع العقد بنبذه إليه وكذلك بيع الحماة هو أن يضع عليه حماة ف تكون هذه الأفعال عندهم موجبة لوقوع البيع فهذه بيوت معقودة على المخاطرة ولا تعلق لهذه الأسباب التي علقوا وقوع البيع بها بعد البيع واما ما جازه أصحابنا فهو أن يتساويا على ثمن يقف البيع ثم يزن له المشتري الثمن ويسلم البائع إليه المباع وتسليم المباع والثمن من حقوق البيع وأحكامه فلما فعل موجب العقد من التسليم صار ذلك رضى منهما بما وقف عليه العقد من السوم ولمس الثوب ووضع الحماة ونبذه ليس من موجبات العقد ولا من أحكامه فصار العقد معلقا على خطر فلا يجوز وصار ذلك أصلا في امتناع وقوع البياعات على الأخطار وذلك لأن يقول بعترته إذا قدم زيد وإذا جاء غد ونحو ذلك قوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم عموم في إطلاق سائر التجارات وإباحتها وهو كقوله تعالى وأحل الله البيع في اقتضاء عمومه لإباحة سائر البيوع إلا ما خصه التحريم لأن اسم التجارة أعم من اسم البيع لأن اسم التجارة ينتظم عقود الإجراءات والهبات الواقعية على الأعواصم والبياعات فيتضمن قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل معنيين أحدهما نهي معقود بشرطة محتاجة إلى بيان في إيجاب حكمه وهو قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل لأنه يحتاج إلى أن يثبت أنه أكل مال باطل حتى يتناوله حكم اللطف والمعنى الثاني إطلاق سائر التجارات وهو عموم في جميعها لا إجمال فيه ولا شريطة فلو خلينا وظاهره لأجزنا سائر ما يسمى تجارة إلا أن الله تعالى قد خص منها أشياء بنص الكتاب وأشياء بسنة الرسول ص - فالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير وسائر المحرامات في الكتاب لا يجوز بيعها لأن إطلاق لفظ التحريم يقتضي سائر وجوه الانتفاع وقال النبي ص - لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمانها وقال في الخمر إن الذي حرمتها حرمت بيعها وأكل ثمنها ولعن بائعها ومشتريها ونهى رسول الله ص - عن البيع الغرر وبيع العبد الآبق وبيع مالم يقبض وبيع ما ليس عند الإنسان ونحوها من البياعات المجهولة والمعقودة على غرر جميع ذلك مخصوص من ظاهر قوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم وقد قرئ قوله إلا أن تكون تجارة عن تراض بالنصب والرفع فمن قرأها بالنصب كان تقديره إلا أن تكون الأموال تجارة عن تراض ف تكون التجارة